العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو
من خلال مراحل تطورهما

حوالف عكاشة : أستاذ محاضر "أ"
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران 1

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه خلقهم متكاملين، يحتاج بعضهم إلى بعض في شؤونهم كلها، ومنها العلم والمعرفة، فالعلماء يحتاج بعضهم إلى بعض، ليكمل بعضهم بعضا في العلم الذي يحتاجون إليه، مصداقا لقوله تعالى: (**وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**) [الإسراء:85].

وإذا كانت الصلة بين العلماء كذلك، فإن الصلة بين العلوم بأنواعها لها نفس الترابط، فهي تتكامل ويحتاج بعضها إلى بعض، خاصة بين علم اللغة العربية والعلوم الشرعية، ومن هذين العلمين نشأت صلة أخرى بين علم أصول الفقه واللغة العربية نتيجة لطبيعة النصوص الشرعية التي يتناولها علم الأصول، إلا أن هذه الصلة قد أخذت شكلا آخر، خاصة بعد انقسام علم اللغة العربية إلى عدة علوم منها علم النحو، ومن هنا ظهرت علاقة وصلة أخرى بين علم النحو وعلم أصول الفقه، وبالأخص بين أصول النحو وأصول الفقه، لهذا أحببت أن أدرس هذه الصلة الموجودة بين هذين العلمين لأكشف عن ذلك التكامل الذي تحدثت عنه سابقا بين العلماء وبالأخص بين العلوم التي هي نتاج جهود هؤلاء العلماء.

جعلت عنوان بحثي "العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو من خلال مراحل تطورهما"، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول: عن مراحل تطور علم أصول النحو، وفي المبحث الثاني: عن مراحل تطور علم أصول الفقه، وفي المبحث الثالث: ذكرت المقارنة بين أصول الفقه وأصول النحو والعلاقة بينهما، وأيهما أثر في الآخر، مع مقدمة: شرحت فيها منهجيتي، وخاتمة: لخصت فيها نتائج بحثي.

The summary of the reseach work

In the name of allah many, many thanks to him, prayer and peace be upon the messenger of Allah, his family, his companions and his loyalists.

It is the mercy of Allah towards his servants that he created them complementary, where they need each other in all their affairs, including sciences and knowledge .

Scientists need each other to complete themselves in the domain of science they need true to what Allah said: « Mankind have not been given of knowledge expect a little » [Al-Isra / 85] .

Since the relationship between scientist is bared on this coranie verse, therefore the link between all kinds of sciences have the same link and interdependence where sciences complement and need each other, especially between Arabic language and Sharia Law, from there two sciences emerged another link between the jurisprudence basics and Arabic language as a result of the nature of the texts related to the Sharia Law, which treated by the jurisprudence science, but this link took another form, especially after the division of Arabic language into several sciences, such as a grammatical science and a science of jurisprudence basics .

For this reason, I loved to study these two sciences in order to reveal that complement, I discussed before between scientists, especially between sciences which are the result of efforts of those scientists .

I titled my research work as follows :" The relationship between jurisprudence basics and grammar basics through their stages of development " .

Then I divided it into three sections : in the first section, I discussed the stages of development of grammar basics .

In the second section, I discussed the stages of development of jurisprudence basics .

In the third section, I mentioned the comparison between the jurisprudence basics and grammar basics and relationship between themselves, and which one them has more effect on the other .

In addition to an introduction through which I explained my methodology .

Finally,I concluded the topic by summarizing the result of my research work.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، بقرآن عربي مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه خلقهم متكاملين، يحتاج بعضهم إلى بعض في شؤونهم كلها، ومنها العلم والمعرفة. فمهما أوتي الإنسان من علم فهو فقير إلى الله تعالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**) [الإسراء:85]، محتاج إلى أخيه الإنسان ليتم نقصه الذي وجد عند غيره، ومن يظن أن علمه قد اكتمل ولم يعد في حاجة إلى علم غيره فقد جهل .

وإذا كانت الصلة بين العلماء كذلك، فإن الصلة بين العلوم بأنواعها لها نفس الترابط، فهي تتكامل ويحتاج بعضها إلى بعض، خاصة بين علم اللغة العربية والعلوم الشرعية .

فالصلة بين علم أصول الفقه واللغة العربية ناتجة عن طبيعة النصوص الشرعية التي يتناولها علم الأصول طلبا للأحكام الفرعية الشرعية التي تُسمَّى بالفقه الإسلامي، إلا أن هذه الصلة قد أخذت شكلا آخر، خاصة بعد انقسام علم اللغة العربية إلى عدة علوم منها علم النحو. ومن هنا ظهرت علاقة وصلة أخرى بين علم النحو وعلم أصول الفقه، وبالأخص بين أصول النحو وأصول الفقه، لهذا أحببت أن أدرس هذه الصلة الموجودة بين هذين العلمين لأكشف عن ذلك التكامل الذي تحدثت عنه سابقا بين العلماء وبالأخص بين العلوم التي هي نتاج جهود هؤلاء العلماء.

لقد شد انتباهي هذا الترابط بين هاذين العلمين خاصة بعد اطلاعي على كتاب " الكوكب الدري فيما يتخرج على القواعد النحوية من الفروع الفقهية " للإسنوي، والذي يعتبر بحق من أفضل من ألف في صلة علم أصول النحو بعلم فروع الفقه، ودرس ذلك الترابط بين القواعد النحوية والفروع الفقهية التي هي ثمرة علم أصول الفقه، لأنه ما من قاعدة أو أصل فقهي إلا وتبنى عليه فروع فقهية، إلا أني لم أتطرق إلى هذه الفروع لأنها كثيرة ومتشعبة لا يسعها هذا البحث المتواضع، واقتصرت على ذكر كل من أصول هذين العلمين لأبين ذلك الترابط بينهما .

لقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، ومقدمة وخاتمة .

المبحث الأول: مراحل تطور علم أصول النحو

مَرَّ علم أصول النحو بمراحل عديدة حتى استوى عوده، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا: البدايات الأولية لظهور فكرة القياس

يكاد ظهور القياس في النحو يقترن باسم عبد اللّه بن أبي إسحاق الحضرمي (ت117هـ)، وذلك في الكلمة المشهورة التي قالها فيه ابن سلام، ورددها من بعده آخرون عند وصفه إياه بأنه "أول من بَعَجَ النَّحْوَ ومَدَّ القِيَاسَ والعِلَلَ"[1] .

فابن أبي إسحاق هو فاتح باب القياس، وواضع بذوره الأولى التي سار عليها من جاء بعده وطَوَّروها حتى اكتمل نُمُوُّها، فالقياس عند ابن أبي إسحاق؛ هو موافقة الإعراب والسَّيْر مع روح اللغة، فليس فيه تفريع ولا تفصيل ولا فلسفة ذِهْنِيَّة مَحْضَة كما هو حَالُهُ فيما بعد .

ومن بعد ابن أبي إسحاق كان عيسى بن عمر الثقفي، حيث أخذ عن أبي إسحاق وسار على نهجه، ويُنْسَب إليه وَضْع كتابين في النحو أحدهما "الإكمال" والآخر "الجامع"، وقد ادعى بعضهم أن هذا الأخير كان الأساس الذي بنى عليه الخليل أقواله ومذاهبه التي وَرِثَها عنه صاحبه سيبويه وضَمَّنَها كتابه[2].

وإذا تجاوزنا ابن أبي إسحاق وتلميذه عيسى، وجدنا الخليل بن أحمد يتصدر هذه المرحلة التي بلغ فيها القياس والتعليل في عصره الغاية القُصوى، فهو أول من بسط القول في العلل النحوية بسطا لفت بعض معاصريه، حيث نَعَتَه ابن جني بقوله: "كاشف قناع القياس في علمه"، أما مفهوم القياس عند الخليل فهو يَتَّفِق مع مفهوم ابن أبي إسحاق من جهة اتِّسَاقِه مع روح اللغة وطبيعتها والبعد عن التعليلات القياسية والجدلية التي عرفت فيما بعد. وإن كان الخليل قد وَسَّع من دائرة القياس، وبسط القول في العلة، ولم يقتصر على الأساس الذي وضعه سلفه[3] .

ثم جاء سيبويه تلميذ الخليل وطلّع علينا بكتابه الرائع الذي جمع فيه النحو مقسما إلى أبواب، وذكر في كل منها أحكامه المؤيدة بالعلل، فكان كتاب نَحْوٍ وقِيَاسٍ وعِلَّةٍ، يُعلِّمُ طريق القياس وأسلوب التعليل كما يُعلِّمُ الحكم النحوي، وتعليلاته شبيهة بعلل الخليل حيث عِنَايَتُها بالمعنى، واهتمامها بقياس الشبيه بشبيهه، وحمل النظير على نظيره، واعتمادها ذَوْق العرب في طَلَبِه لِلْخِفَّة وفِرَارِه من القُبْح والثِّقَلِ. إلا أنَّ لسيبويه الفضل في حركة تَوَسُّعِها والاكثار مما كان نَزْرًا قليلا عند شيوخه المتقدمين، وهو فضل في دقة السَّيْرِ على منهجهم في الاستنتاج والقياس حتى بَاتَ كِتَابُه يُعلِّم البَحْث والنَّظَر والقِيَاسَ كَمَا يُعلِّم النَّحْوَ سواء بسواء[4].

وكما شاع القياس عند من ذكرناهم من زعماء المدرسة البصرية، فقد ظهر كذلك عند بعض الكوفيين وعلى رأسهم الكسائي المعاصر لسيبويه، والذي ينسب إليه البيت المشهور :

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتبَع و بِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ يُنْتَفَع

ومع ذلك فإن مفهوم الكسائي للقياس لا يختلف عن مفهوم سيبويه في صورته العامة التي ذكرناها، وإنما ينصب الخلاف في المسائل الفرعية التي يجري الخلاف فيها تبعا لاختلاف المدرستين[5].

وخلاصة هذه المرحلة أنها تتّصِف بظهور فكرة القياس النحوي عند ابن أبي إسحاق، واتِّسَاع هذه الدائرة وتَشَعُّبِها عند الخليل وسيبويه والكسائي، ثم باتِّفَاق هؤلاء جميعا على مفهوم واحد للقياس يَتَمَثَّل في الاهتمام بموافقته للاعراب، واتِّسَاقِه مع روح اللغة وبُعْدِه عن الفروض العقلية الجدلية .

ثانيا : التأليف في العلل النحوية

يمضي الزمن فيدخل القياس في مرحلة جديدة، من أبرز سماتها اتِّسَاع نِطَاق القياس والتعليل اتِّسَاعًا جَعَل بعض النُّحَاة يُفْرِدُون كتبا خاصة بها، فألف تلميذ سيبويه محمد بن المستنير المشهور بقطرب(ت206هـ) كتاب: "العلل في النحو"، وألف بكر بن محمد المازني(ت230هـ) كتاب: "كتاب علل النحو"، ولقد سبقهما في ذلك أبو الحسن الأخفش حيث صَنَّفَ كُتَيِّبا في شيء من المقاييس والعلل النحوية على حَدِّ تعبير ابن جني .

ولقد فاتنا أن نَطَّلِع على هذه الكتب أو نقف على وَصْف لها، إلا أن دلالة الاسم فيها تشير إلى أن العلة بدأت تلفت نظر النحويين وتدور على ألسنتهم بين موضوعات النحو، وظهر ذلك في القرن الثالث الهجري، إلا أن أبرز سمات هذه المرحلة أنها امتازت بالغموض والتعقيد

وتَسَرُّب المنطق إلى علم النحو، وظهور التعليل القياسي والجدلي الذي لا يتفق وصفاء العربية، ويتصادم مع الذوق العربي، وهي مرحلة لا تشير إلى احتذاء النحويين في تعليلاتهم حذو تعليلات الفقهاء[6].

ثالثا : ظهور مصطلح أصول النحو

إن أول كتاب يصادفنا في هذه المرحلة اصطبغ عنوانه بهذا المصطلح هو كتاب: "أصول النحو" لابن السراج، فلقد ذكر أن له مصنفات حسنة، أحسنها وأكبرها كتاب الأصول، فإنه جمع فيه أصول علم العربية، وقالوا عنه: "مَا زَالَ النَّحْوُ مَجْنُونًا حَتَّى عَقَلَهُ ابْنُ السَّرَّاج بِأُصُولِه"[7].

"إن كتاب الأصول قيض له أن يقع في أيدي الباحثين من علماء العربية، فوقفوا منه على هذه الثروة الطائلة من الأحكام والقوانين، فأطلقوا عليه مخترع علم الأصول مستندين في ذلك إلى ما جاء بالكتاب نفسه من القوانين العامة"[8].

لقد فتح أبو بكر بن السراج أبواب هذه المرحلة التي كانت استمرارا لسابقتها، ثم تابعه في هذا الجهد من جاء بعده، وأولهم أبو القاسم الزجاجي الذي ألف كتابه المسمى"الإيضاح في علل النحو"، حيث أوضح الزجاجي من تأليفه قائلا: "وهذا كتاب أنشأناه في علل النحو خاصة والاحتجاج له وذكر أسراره وكشف المستغلق من لطائفه وغوامضه دون الأصول، لأن الكتب المصنفة في الأصول كثيرة جدا، ولم أر كتابا إلى هذه الغاية مفردا في علل النحو مستوعبا فيه جميعها"[9].

يقول الدكتور مازن المبارك في تحقيقه لهذا الكتاب عند ذكر الملاحظات عنه: "إن الزجاجي قَسَّم العلل أقساما ثلاثة: تعليمية، وقياسية، وجدلية نظرية، وهو تقسيم حسن معقول نذكر للزجاجي سبقه إليه"[10].

ثم يستطرد قائلا عند ترجمته للزجاجي في الكتاب الذي أفرده عنه "على أن الأمر الذي يجب أن نقف عنده، ونعظم شأنه ونحن نؤرخ لعمل الزجاجي هو تأليفه في العلل وحديثه عنها هذا الحديث النظري المجرَّد، فقد دارت العلة على ألسن النحويين منذ القديم، قبل الزجاجي وبعده، ولكن لم يتحدث عنها أحد من الذين سبقوه، نعم لقد كانوا يعللون بعض أحكامهم ويلتمسون العلل للظواهر اللغوية والنحوية التي وجدوها، ولكنهم لم يتحدثوا عن التعليل نفسه من أين استقوه؟ وما هي أنواعه ومسالكه؟ وعمل أبي القاسم الزجاجي هو أول خطوة في هذا السبيل إن صح أنه أول من ألف في العلة كما ذكر هو عن نفسه "[11].

وإذا تجاوزنا الزجاجي إلى الرماني، وجدنا هذا الأخير يخلط المباحث النحوية بالمنطق خلطا ملفتا للنظر، مما جعل نحوه يمتاز بأسلوب التعقيد خاصة في تحليل المادة النحوية تحليلا عقليا عجيبا كان السبب في نقد الرماني والطعن في نحوه، نذكر على سبيل المثال قول أبي علي الفارسي فيه "إن كان النحو ما يقوله الرماني، فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله، فليس معه منه شيء"[12].

وقد ألَمَّ الدكتور مازن المبارك بكل ما يخص هذا النحو في كتابه الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه[13].

ونختم هذه المرحلة بذكر من كان له الفضل في دفع القياس النحوي إلى مرحلة جديدة هي التي تصدرها تلميذه ابن جني، ولقد كان الفارسي مولعا بالقياس حيث بهره وأخذ على فكره السبل، فصار يمتحن به كل مسألة تعرض له، وعلى رسومه يصدر فتاواه ويعتقد آراءه، وكان يقول: "الخطأ في خمسين مسألة في اللغة أحب إليه من الخطأ في مسألة واحدة من القياس"[14]، كما قال لتلميذه ابن جني .

رابعا : الإشارة الأوليَّة للصِّلة بين أصول النحو وأصول الفقه

لقد كانت هذه المرحلة بزعامة ابن جني نقطة الذروة التي وصل إليها القياس وفلسفته، وحسبك أن ابن جني هو مبتدع نظرية الاشتقاق الكبير ومؤسس علم فقه اللغة على ما يحسن أن يفهم عليه هذا العلم اليوم، أما التصريف فهو إمامه دون منازع، وقلَّما تقرأ كتابا فيه ولا يكون ابن جني مرجع كثير من مسائله .

وإذا أردنا أن نعرف منهجه في القياس نرجع إلى كتابه "الخصائص" الذي اتخذه مذهبا لنفسه، فهو يُفَصِّل ما شاء له في القياس واطراداته، بل كان يُغْرِي به ويدعو إليه ويحض عليه ويُبيح فيه الارتجال، ويذهب ابن جني في كتابه هذا إلى أبعد من ذلك، حيث كان أول من أشار إلى الصِّلة بين أصول النحو وأصول الفقه، فقد أعلن في مقدمة هذا الكتاب عن الأسباب التي حَدَت به إلى تأليفه قائلا: "وذلك أنَّا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض بعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه، فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه، إلا حرفا أو حرفين في أوله، وقد تعلق عليه به، وسنقول في معناه على أن أبا الحسن قد كان صنف في شيء من المقاييس كُتَيِّبا، إذا أنت قرنته بكتابنا هذا علمت بذاك أنا نُبْنا عنه فيه، وكفيناه كلفة التَّعَب به، وكافأناه على لطيف ما أوْلَيْناه من علومه المسوقة إلينا المفيضة ماء البشر والبشاشة علينا ..."[15].

وإذا تَوَغَّلْنا في ثنايا كتاب "الخصائص" وجدنا أبا الفتح يَحَارُ حَيْرَة شديدة في تحديد المصدر الذي استَمَدَّ منه النُّحَاة تعليلاتهم، فبينما يلحقها بعلل الفقهاء في موضع، يعود فيتسائل: أن بعض مسائل الفقه كالعبادات مثلا؛ ليس بها عِلَل تُعَلَّل بها، فكيف نَحْمِل تعليلات النحاة على تعليلات الفقهاء؟ ثم يخلص إلى أنها من تعليلات المتكلِّمين لأنهم يحيلون على الحبس، ويحتجون فيه بثقل الحال، أو خِفَّتِها على النفس، وليس كذلك حَدِيثُ عِلَل الفقه[16].

وابن جني يُقِرُّ في النهاية بأن علل أهل العربية ليست في سمت العلل الكلامية البتَّة، وأن ما ادَّعَاه إنما يقصد به؛ أنَّها أقرب إليها من العلل الفقهية، وفي هذا الصَّدَد يقول : "واعلم أنَّا – مع ما شرحناه وعنينا به فأوضحناه من ترجيح علل النحو على علل الفقه، وإلحاقها بعلل الكلام – لا ندَّعي أنها تبلغ قدر علل المتكلمين، ولا عليها براهين المهندسين، غير أنَّا نقول: إن علل النحويين على ضربين؛ أحدهما واجب لا بُدَّ منه، لأن النَّفْس لا تُطيق في معناه غيره، والآخر ما يمكن تحمُّله، إلا أنه على تجشُّم واستكراه له"[17]. ثم ختم كلامه هذا بأمثلة .

إن ميزة هذا الكتاب الذي يمثِّل هذه المرحلة في كونه أضاء لنا الفترة التي أشارت إلى اتصال أصول النحو بأصول الفقه، من حيث هما علمان استويا ونضجا وصيغا صياغة منطقية بفعل المتكلمين، فابن جني يعد بحق فاتحة لمرحلة جديدة، مرحلة يَشِيع فيها القَوْلُ عن الصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه، وأن الأول محمول على الثاني، وهذا ما سندرسه في المطلب اللاحق إن شاء الله تعالى .

خامسا : تبلور أصول النحو على نحو أصول الفقه

إن تَبَلْوُر علم أصول النحو على نحو أصول الفقه حقيقة كان على يد ابن الأنباري في كتابه "لمع الأدلة"، حيث عالج مباحث أصول النحو على غرار أصول الفقه، والذي يَطَّلِع على هذا الكتاب يرى ذلك التشابه واضحا وضوح الشمس في عز النهار[18].

وقد أكد الدكتور مازن المبارك هذه الحقيقة بقوله: "وكان ابن الأنباري صريحا مُعْتَزًّا بِسَبْقِه إلى تصنيف المسائل الخلافية في النحو على مذهب المسائل الخلافية في الفقه، فقال في مقدمة الإنصاف: "وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدِّبين والأدباء المتفقِّهين المشتغلين على علم العربية ...سألوني أن أُلخِّص لهم كتابا لطيفا يَشْتَمِل على مشاهير المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة، ليكون أول كتاب صُنِّف في علم العربية على هذا الترتيب، وأُلِّف على هذا الأسلوب، لأنَّه ترتيب لم يُصَنِّف عليه أَحَدٌ من السَّلَف، ولا أَلَّف عليه أحد من الخلف"[19].

ثم يُصَرِّح في نص آخر بأنه وضع حدود أصول النَّحو متَّبِعا في ذلك وضع الأصوليين لحدود أصول الفقه حيث قال: "وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين هما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه، وأقسامه من قياس اللغة، وقياس الشَّبَه وقياس الطَّرْد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول"[20].

ولقد دافع ابن الأنباري عن القياس الذي أصبح أصلا من أصول النحو في كتابه "لمع الأدلة" حيث أفرد فصلا في الرد على من أنكر القياس وفيه يقول: "اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حَدِّه: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب. فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره لثبوته بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة ..."[21].

ثم يأتي السيوطي ليختم هذه المرحلة والمراحل السابقة وليحذو حذو سلفه الذين صنفوا أصول النحو على نحو أصول الفقه، ويظهر ذلك في كتابه "الاقتراح في أصول النحو"، وهو يفخر بأنه أول من ألف على هذه الطريقة بقوله: "هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه ولم أتقدم إلى تهذيبه وهو "أصول النحو" الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"[22].

إلا أن الصحيح أن ابن جني وابن الأنباري خاصة قد سبقاه إلى ذلك النحو من التأليف، وقد ذكرنا ذلك عند الترجمة لهما، فالسيوطي لم يزد عليهما شيئا بل اقتفى آثارهما ونهج منهجهما الذي سارا عليه .

ومجمل القول: أن تيار البحث النظري والأسلوب الفقهي استمر بعد القرن الرابع، وأن ابن الأنباري وأمثاله لم يكتفوا بصنيع ابن جني في تأليف أصول النحو على مذهب أصول الفقه، بل ألفوا كتبا في المسائل الخلافية في النحو على غرار المسائل الخلافية في الفقه، وأصبح البحث النظري في النحو قواعد وأحكام تضبط وتقيد وتفرد في التأليف، وأن ما كان في القرن الرابع عند ابن جني إشارة إلى الصلة بين أصول العربية والفقه أصبح شائعا يقاس عليه في المسائل الفرعية والأشباه الجزئية، بل أصبح أصل أحد العلمين صالحا لتُخَرَّج عليه فروع العلم الآخر، يظهر ذلك واضحا في كتاب "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" لجمال الدين الإسنوي .

المبحث الثاني : مراحل تطور علم أصول الفقه

لقد مر علم أصول الفقه بمراحل قبل أن ينضج ويستوي عوده، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا : ما قبل تدوين أصول الفقه

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه منذ بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان مستنده الوحي فلم يكن بحاجة إلى قواعد أصولية يستنبط منها الأحكام، بل كانت آيات الله تنزل إليه كلما استفتاه الناس أو طلبوا منه حكما فقهيا، ولم يكن الفقه مُدَوَّنا في عصره، وهذا ما ذكره ولي الله الدهلوي بقوله: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوَّنا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء ..."[23].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتيهم ويشرع ويبين لهم بالآيات التي نزلت عليه وحيا من السماء، أوبسنته القولية أوالعملية أوالتقريرية، وأيًّا كان طريق البيان فلا يخرج عن الوحي من الله سبحانه وتعالى، إذ الوحي تارة يكون قرآنا وهو الوحي المتلو، وتارة يكون سنة قولية أوعملية أوتقريرية، وهو الوحي غير المتلو.

ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع الإسلامي فقد ثبت ثبوتا لا يحتمل الريبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأذونا بالاجتهاد، وأنه وقع منه وأذن فيه أصحابه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه، ومما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث قوله: (لو لا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[24]، وقوله لإحدى زوجاته: (لو لا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)[25].

فهاذان الحديثان وأمثالهما دليل على تَخَيُّره صلى الله عليه وسلم بعض الأمور على بعض، مراعاة لما يراه مصلحة للأمة، على أنه لو لم يَجُز له الاجتهاد لما وقع منه في بعض الوقائع، منها ما وقع في غزوة بدر، حيث استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر، ورجع إلى قبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم، فبين له الله سبحانه أن المصلحة كانت تقضي بعكس هذا، حيث وجه له الخطاب بقوله: (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [الأنفال:67].

ومن أمثلة اجتهاده التي تنص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استعمل القياس[26]، ما روي أن امرأة جاءته وقالت: يا رسول الله، إنّ أُمّي قد ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: (أفرأيت لو كان على أمك دين فَقَضَيْتِهِ، أكان يجزئ عنها؟ قالت نعم، فقال: فَدَيْنُ اللّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[27].

ومن هذه الأمثلة التي تدل على وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الكثير لا يتسع المجال لذكره، وحَسْبُنَا المثالين السابقين، إلا أن هذه الاجتهادات كانت مؤيدة بوحي السماء إما معضضة له إن كان على مراد الله تعالى، أو مُصَوِّبة له بحكم من الشارع الحكيم، إن لم يكن في الواقعة نص قد نزل من قبل، أما إذا وجد نص قرآني سابق فالرسول صلى الله عليه وسلم يبدي هذا الحكم بأسلوب، كأن تكون على طريقة القياس كما هو مبين في المثال السابق.

أما إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة بالاجتهاد[28]، دليله ما اشتهر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حيث قال له: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفّق رَسولَ رَسُولِ الله لما يرضي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم)[29].

وجاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[30]. وهذا عام يشمل زمنه والأزمنة اللاحقة[31].

ومما يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حَضْرَتِه، ما رواه البخاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَكَّمَ سَعْدًا في بني قريظة، فحكم أن تُقتل مقاتلهم، وتُسبَى ذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضيت بحكم الله)[32]. وهذا حُكْمٌ من سَعْد بالرأي والاجتهاد.

وقد وقع اجتهاد آخر من الصحابة رضي الله عنهم عندما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة)[33]. فاجتهد كل واحد برأيه فمنهم من

صلّى في الطريق ومنهم من صلى في بني قريظة، ومع ذلك لم يُعنِّف النبي صلى الله عليه وسلم أي واحد منهم بل أَقَرَّهُم على ما فعلوا، وهناك أمثلة كثيرة مذكورة في كتب الحديث تَدُلّ على اجتهاد بعض الصحابة في حياته، وإقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك[34].

وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده وإذنه لأصحابه بالاجتهاد قد ضرب لأمّتِه من بعده المثل، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخذه من بعده حيث يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في كثير من أقواله وقضاياه يُبيِّن لهم الأحكام مقرونة بعللها متصلة ببيان السر فيها، كما ورد عنه في الهرّة قوله: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[35].

وكقوله في نكاح البنت على عمّتها أَوْخالتها (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[36].

فإذا كان استنباط الأحكام الفقهية ابتدأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر الصحابة، فإن الفقهاء من الصحابة كابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، سلكوا في استنباطاتهم للأحكام منهجا واضحا بيّنّا للعيان، فهذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول في عقوبة شارب الخمر: (إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيجب عليه حد القذف)[37]، فنجد عليا رضي الله عنه في هذا الحكم ينهج منهج الحكم بالمآل والحكم بالذرائع.

وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها: (إن عِدّتها بوضع الحمل واستدل بقوله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[الطلاق:4]. ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى؛ يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة، وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه، وهو بهذا يلتزم منهاجا أصوليا. وبالتالي فإن مما يتأكد لدينا أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص، أو مما ليس فيه نص، ويعتمدون في ذلك على قواعد أصولية، إلا أنهم كانوا تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها، وتارة تفهم القاعدة من خلال كلامهم ومناقشاتهم[38].

حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا شأنهم في ذلك شأن سلفهم من الصحابة من حيث أنه لم يكن لهم قواعد أصولية مدونة، ولكنهم كانوا يلاحظون في فتواهم قواعد أصولية فرضتها عليهم ظروف نشأتهم وتلقيهم وأوضاع بيئاتهم، وتوفر السنة عندهم أحيانا وعدم توفرها أحيانا أخرى، وآية ذلك انقسامهم إلى أهل حديث كسعيد بن المسيب في

المدينة، وأهل رأي كعلقمة وإبراهيم النخعي في العراق، ولا شك أن الاعتماد على الحديث منهج أصولي، كما أن الاعتماد على الرأي منهج أصولي[39].

فإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين نجد المناهج تتميز بشكل أوضح، ومع تمييز المناهج تتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة، فنجد أبا حنيفة مثلا يحدد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يَتَخَيَّر من آرائهم ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله، وتجده يسير في القياس والاستحسان بمنهاج بيِّن، حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: كان أصحابه ينازعونه في القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد .

ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل أهل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله، وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث، وفي نقده للأحاديث نقد الصيرفي الماهر، وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، لمخالفته المنصوص عليه في القرآن أو المقرر المعروف من قواعد الدين، كرده خبر: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسله سبعا)[40]، وكرده خبر خيار المجلس، وكرده خبر أداء الصدقة عن المتوفَّى، وكذلك كان أبو يوسف في كتاب الخراج، وفي رده على سير الأوزاعي، فهو يسير على منهاج بيِّن واضح، وإن لم يدون منهاج اجتهاده[41].

و إلى هذه الفترة لم يدون علم أصول الفقه، إلا ما دُوِّنَ من كتب الفقه المعتمدة على قواعد أصولية كموطأ الإمام مالك مثلا .

ثانيا : الشافعي وتدوين أصول الفقه

لقد جاء الشافعي حيث وَجَد الثروة الفقهية التي أُثِرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، ووَجَد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة قائما بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن الشيباني، وفقه مكة بنشأته وإقامته فيها هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه، وهكذا وضع الشافعي قواعد الاستنباط ولم تكن في جملتها ابتداعا ابتدعه، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهم من مناهج في استنباطهم لم يدونوها، فهو لم يبتدع منهاج الاستنباط، ولكن له السبق

في أنه جمع أشتات هذه المناهج التي اختارها، ودونها في علم مترابط الأجزاء، ومثله في ذلك مثل أرسطو في تدوينه لمنطق المشائين، وتدوين علم العروض من قبل الخليل، فهما سواء في ضبط المنهاج لا في اختراعه[42].

"إلا أن بعضهم زعم أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بقولهم: وأما من صنف في علم الأصول – فيما نعلم – فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، ... ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته، ويذكر قول آخر: إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم يليه قول ثان ادعته الشيعة الإمامية يقول: إن أول من دون أصول الفقه، وفتح بابه، وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق"[43].

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة دعوى هؤلاء، ورد عليها بالدليل والبرهان، وهي مدونة في كتابه أصول الفقه[44].

إن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي مَاهُوَ إلا خرق للإجماع، أو قريب من ذلك، من غير ما برهان واقعي، ولا دليل مقنع.

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، ووسّعوا القول فيها.."[45].

"وقال الإمام الرازي : اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم – أي أصول الفقه – الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف"[46].

"وقال الجويني في شرح الرسالة :لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه"[47].

هذه شهادات بعض العلماء في سبق الشافعي إلى هذا العلم وهي كثيرة مدونة في كتب الأصول لا يتسع المجال لذكرها .

ولا نقول إن الشافعي قد أتى بالعلم كاملا على كل الوجوه، بحيث لم يبق مجهودا لمن بعده، بل إنه جاء من بعده من زاد ونمّى وحرّر مسائل كثيرة في هذا العلم، وكانت البداية بأن أولوا ما أتى به الشافعي بالتوضيح والشرح .

فظهر في عالم التأليف شروح كثيرة للرسالة التي هي أبرز كتب الشافعي في هذا المضمار، وأتبعت بتآليف كثيرة ظهرت فيها مدرستان بارزتان في هذا العلم، سنتطرق إليها في المطلب الموالي .

ثالثا : علم أصول الفقه بعد الشافعي

بعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله، أخذ من جاء بعده بالتأليف في أصول الفقه، إما شرحا لرسالة الشافعي أو مؤلفاجديدا، وبدأت تظهر عليهم نزعات، تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس. فكان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكا نظريا من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد، وكان البعض الآخر يسلك مسلكا متأثرا بالفروع التي نقلت عن أئمتهم، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين، والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء .

1/ **طريقة المتكلمين:** هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مُجَرَّدَة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير النظر في ذلك إلى مذهب بعينه .

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين، لذلك سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، وتسمى كذلك بطريقة الشافعية نسبة إلى الشافعي الذي كان أول من قعّد هذه الأصول .

لقد ألفت على هذه الطريقة كتب لا يمكن حصرها، لكن هناك ثلاثة كتب كانت متداولة بين العلماء، وطلاب العلم حيث جعلوها عمدة ومرجعا لدراسة علم أصول الفقه، وهي على النحو التالي:

- أولها: كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة 436 هـ .
- ثانيها: كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة 478 هـ .
- ثالثها: كتاب المستصفى لحجة الإسلام أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعوّل، وإليها المآل، وكان كل ما بعدها يدور حولها إما جمعا أوتلخيصا أواختصارا .

فممن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان فخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ في كتابه "المحصول"، وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ في كتابه المسمى "الإحكام في أصول الأحكام" .

وقد عنى علماء أصول الفقه بهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة ما بحث من مسائل أصول الفقه وعصارته، وتوالت عليها الاختصارات والشروح والتعليقات .

- فمن شروح المحصول؛ شرح لشهاب الدين أبي عباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684 هـ. ومن مختصراته؛ مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي المتوفى سنة 685 هـ، وقد سماه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، حيث تناولته الأيدي بالشرح، فشرحه الإمام جمال الدين عبد الرحمن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة 772 هـ، سماه "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" .

- وأما كتاب "الإحكام" للآمدي، فقد اختصره هو في كتاب سماه "منتهى السول"، واختصره الإمام المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة 646هـ،وسمى مختصره" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " ، ثم اختصر المنتهى في كتاب سماه "مختصر المنتهى" وهو الذي أكب عليه طلاب العلم بالدراسة والحفظ، وعني به العلماء شرحا وتحقيقا وتعليقا .

- فمن شروح المختصر، شرح العلامة عضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756 هـ، وممن وضع الحواشي على هذا الشرح، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 791 هـ.

2/ **طريقة الفقهاء :** هذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع، وبيان أن أصول الفقه هي لخدمة الفروع، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الأحناف نسبة إلى أبي حنيفة ومن اتبعه .

أما الكتب التي ألفت على هذه الطريقة فهي كثيرة ككتب الطريقة الأولى، من أهمها :

- مآخذ الشرائع للإمام أبي منصور محمد الماتريدي، المتوفى سنة 333 هـ .
- رسالة الكرخي في الأصول لأبي الحسن عبيد الله الكرخي، المتوفى سنة 340 هـ .

- أصول الجصاص للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ .
- تقويم الأدلة للشيخ أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي، المتوفى سنة 430 هـ. كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر فقهاء الحنفية .
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة 482 هـ، وقد شرح هذا الكتاب علاء الدين عبد العزيز البقاري المتوفى سنة 730 هـ، وسماه كشف الأسرار .
- منار الأنوار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710 هـ، وعلى هذا الكتاب شروح كثيرة .

لقد انبثقت من هاتين الطريقتين طريقة جديدة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين، وتتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد، ومن أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء، ما يلي :

- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للإمام مظفر الدين البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي، المتوفى سنة 694 هـ .
- جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة 771 هـ .
- التحرير لكمال الدين المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة 861 هـ .
- مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري، المتوفى سنة 1119 هـ، وقد شرحه العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتاب سماه "فواتح الرحموت".

فهذه أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين الطريقتين، والتأليف بين المدرستين، ولعل كثيرا من التآليف في العصور المتأخرة قد سارت على هذا النمط .

ومما يجدر ذكره و نحن نتحدث عن طرق التأليف في علم أصول الفقه أن نذكر طريقة جديدة انبثقت عن الطرق السالفة الذكر، وهي ما تسمى بطريقة تخريج الفروع على الأصول، وكان واضع بذرة هذا الاتجاه أبو زيد الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر" .

لقد كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي تَرَتَّبَ عليها اختلاف في الفروع، فإن من الأصول أصولا حام الجدل حولها، مع أنها لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه، كمسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع أم لا؟ وأمثال ذلك، ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحيانا .

ومن أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه :

- تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجاني، المتوفى سنة 656 هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة 772 هـ، ولهذا المؤلف كتاب آخر ألفه في تخريج الأصول النحوية على القواعد الأصولية ذكرناه سابقا، وهو بهذا يكون قد ألف كتابين في تخريج الفروع على الأصول .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، المتوفى سنة 771هـ.

المبحث الثالث : مقارنة بين أصول الفقه وأصول النحو وأيهما الأسبق

يتضح لنا مما سبق ذكره عن المراحل التي مرّ بها كل من علمي أصول النحو والفقه، تلك الملامح العامة التي تنبئ عن ذلك التفاعل الذي كان بين هاذين العلمين، وأن الترابط بينهما حقيقة لا ينكرها أحد، ومما يجدر بنا ذكره من خلال هذه المقارنة ما يلي :

1/ أن أصول الفقه أقدم وأعرق من أصول النحو، فبينما يرجع القياس في أصول الفقه إلى عهد النبي وصحابته، يرجع في أصول النحو إلى عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في القرن الثاني الهجري، فلا يبعد والحالة هذه أن يكون ابن أبي إسحاق قد تأثر في القياس النحوي بفكرة القياس الشرعي، وبخاصة أن القياس النحوي عنده في مرحلته الأولى يتصف بنفس الصفات التي اتصف بها القياس الشرعي، من صفات البساطة والوضوح والبعد عن المنطق وطرائقه، فالقياس النحوي في مرحلته الأولى قد ولد في أحضان القياس الشرعي .

2/ لقد تسرب المنطق إلى كل من أصول الفقه وأصول النحو، فكان التفاعل بين هاذين الأخيرين، وذلك عن طريق المتكلمين الذين كان بعضهم مشتغلا بالفقه، وبعضهم مشتغلا بالنحو، إلا أن ظهور المنطق في الفقه أسبق من ظهوره في النحو .

3/ يقر النحاة بأنهم احتذوا في أصولهم أصول الفقه عند الحنفية خاصة، فهذا ابن جني يصرح فيقول: "ينتزع أصحابنا العلل من كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق"[48] .

4/ لقد سبق الفقهاء النحاة في تدوين أصولهم وصياغتها صياغة منطقية بحتة، ثم أتى النحاة من بعدهم فحذوا حذوهم في وضع أصولهم النحوية في الإطار المنطقي، يوضح ذلك

كتاب "لمع الأدلة" لابن الأنباري، حيث وضع إطاره على نحو أصول الفقه، عقد فيه فصولا عدة للقياس وأنواعه، كما فعل من قبل علماء الفقه وأصوله، ثم جاء السيوطي في المائة العاشرة ليؤلف كتاب "الإقتراح" ويذكر أنه "بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ... ورتبه على نحو أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم"[49].

فقد نهج من كَتَبَ في أصول النحو نهج الفقهاء وتَكلّموا في الاجتهاد فيه كما تَكلّم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والاجماع كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والاجماع .

5/ لقد كان للدين الإسلامي الأثر الكبير في الصلة بين اللغة العربية بصفة عامة والنحو بصفة خاصة، وبين الفقه وأصوله، لأن مصدر هذا الدين القرآن والسنة اللذان ينطقان باللسان العربي، لهذا كان لا بد لكل علم له علاقة بالقرآن والسنة أن يكون له علاقة بالعربية "هكذا كانت اللغة وعلومها وسيلة لعلوم الدين، وذات صلة قوية بها، إذ كان ينبغي للفقيه أن يعرف اللغة – نحوها وطرائق الكلام فيها – ولا يصبح فقيها في كتاب الله فاهما لحديث الرسول قادرا على استنباط الأحكام إلا إذا فقه علوم العربية أولا، وكم من عالم قادته حلقة الحديث أو الفقه إلى حلقة العربية، فقد رووا أن سيبويه كان يستملي على أستاذه حماد بن سلمة يوما، فقال حماد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد من أصحابي إلا وقد أخذت عليه ليس أبا الدرداء، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء، فقال حماد: لحنت يا سيبويه، فقال: لا جرم لأطلبن علما لا تلحنني فيه، ثم لزم الخليل"[50].

"بل لقد كان منهم من اتخذ من كتب النحو مصدرا للفتوى، قال أبو بكر بن شقير: حدثني أبو جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقول: أنا من ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه، قال: فحدثت به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال: أنا سمعت الجرمي يقول هذا، وأومأ بيده إلى أذنيه، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظم والتفتيش"[51].

ومن الطريف أن يَرُدَّ النحاة عن الأحكام الفقهية بما لديهم من أصول نحوية "فهذا الفراء يناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة قائلا: قَلَّ رَجلٌ أمعن النظر في باب من العلم فأراد غيره إلا سهل عليه . امتحنه محمد في مسألة فقهية أجابه عليها من فن النحو، قال محمد: ما تقول في رجل صلّى فَسَها، فسجد سجدتين للسهو فسها فيهما . ففكر الفراء

ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: وَلِمَ ؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام، فقال محمد: ما ظننت آدميا يَلِدُ مِثْلَكَ "[52].

"وحسبنا السيرافي مثالا على العالم الذي جمع بين النحو والفقه والكلام، فقد كان أبو سعيد السيرافي نحويا بارعا شرح الكتب، وكان معتزليا من أكابر أصحاب الجبائي المتكلمين، ثم إنه ظل يفتي الناس خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة فما عُثِر له على خطأ"[53].

وهذا ابن الحداد المصري، الفقيه الشافعي، اتخذ له ليلة في كل جمعة يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طريق النحو، وممن كان يحضرها أبو جعفر النحاس النحوي المصري المتوفى سنة 338 هـ [54].

6/ إن التداخل بين الفقه والنحو لم يقف عند حد معين، ولا في فترة معينة من الزمن، بل استمر وكان موضع العناية والاهتمام عند كثير من العلماء حتى ظهر فيهم من مزج بين العلمين وخرّج فروع أحدهما على أصول الآخر، يظهر ذلك في كتاب "الكوكب الدري" للإسنوي الشافعي المتوفى سنة 772 هـ، فقد ذكر أنه كان سباقا إلى تأليف كتابين ممتزجين من هاذين الفنين، علم أصول الفقه وعلم العربية، أحد الكتابين؛ في تخريج الفقه على المذاهب الأصولية، والثاني؛ في كيفية تخريجه على المسائل النحوية. وأما طريقته في هذا الكتاب فتقوم على ذكر القاعدة النحوية بإيجاز، ثم إيراد ما يترتب عليها من الفروع الفقهية. ومثال ذلك قوله: "اسم الفاعل يطلق على الحال والاستقبال والماضي، وكذلك اسم المفعول، وإطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي، إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع ... "[55].

ويشرح بعد ذلك أقوال الفقهاء المترتبة على فهم النحاة من قول الرجل لامرأته مثلا: أنت طالق ...، ومثال ذلك أيضا قوله: "أفعل التفضيل مقتضاه المشاركة، ولهذه المسألة تفاريع في النذور والأوقاف والوصايا وغيرها ... "[56].

ويدل هذا الكتاب بوضوح على استمرار هذه الصلة بين النحو وعلوم الدين، ومنها الفقه وأصوله وبقائها حيّة معتبرة في أذهان النحاة حتى إنها أصبحت هي محور التأليف في بعض الأحيان، وأصبحت الكتب الموضوعة فيها لا تقصد طلاب النحو وحدهم، ولا طلاب الفقه، وإنما هي لمن قام بالعلمين جميعا كما هو الأمر في "الكوكب الدري".

7/ من الصور التي تبين حقيقة التفاعل بين الفقه والنحو وأصوليهما، ذلك الاتجاه الفكري من ابن مضاء القرطبي في كتابه "الرد على النحاة"، حيث بنى منهجه النحوي على غرار

المذهب الفقهي الذي كان يعتنقه وهو المذهب الظاهري، الذي كان يتزعمه في الأندلس ابن حزم وقد أخذه عن داوود الظاهري من قبل ذلك، لهذا نجد ابن مضاء يمثل ذلك التفاعل، فهو ينفي ما نفاه فقهاء الظاهرية من قياس وعلل واستحسان وغيرها من الأصول المدونة في كتبهم حيث يقول: "ومما يجب أن يسقط من النحو العلل الثواني والثوالث، وذلك مثل المسائل عن زيد من قولنا: قام زيد، لم رفع؟ فيقال: لأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيقول: ولم رفع الفاعل؟ فالصواب أن يقال له: كذا نطقت به العرب، وثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر، ولا فرق بين ذلك وبين من عرف أن شيئا ما حرام بالنص ولا يحتاج فيه إلى استنباط علة لنقل حكمه إلى غيره، فسأل: لم حرِّم؟ فإن الجواب على ذلك غير واجب على الفقيه، ولو أجبت السائل عن سؤاله بأن تقول له : الفرق بين الفاعل والمفعول، فلم يقنعه، وقال: فلم لم تعكس القضية بنصب الفاعل ورفع المفعول؟ قلنا له: لأن الفاعل قليل، فلا يكون للفعل إلا فاعل واحد، والمفعولات كثيرة، لِيَقِلَّ في كلامهم ما يستثقلون، ويَكْثُر في كلامهم ما يستخفون، فلا يزيدنا ذلك علما بأن الفاعل مرفوع، ولو جهلنا ذلك لم يضرنا جهله، إذ قد صح عند رفع الفاعل الذي هو مطلوبنا، استقراء المتواتر الذي يوقع العلم"[57].

فابن مضاء في هذه السطور يربط ربطا وثيقا بين النحو والفقه الظاهري، بل يحمل مقولات الأول على مقولات الثاني، وهذا مما يدل على أن ما نفاه داوود الظاهري ومن بعده ابن حزم للقياس والعلل وغيرها من مصطلحات الأصوليين حيث كانت هجمة على جمهور الفقهاء والأصوليين المتخذين لهذه القواعد، كذلك كان بالنسبة لابن مضاء الذي اتخذ نفس الطريق وذلك بنقضه لكل ما كان سببا للتعليلات والقياسات النحوية التي كان يعتمد عليها علماء النحو في أصولهم النحوية والتي كما قلنا محمولة على أصول الفقه .

"وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن ابن مضاء كغيره من النحاة نظر في النحو نظرة فقهية، وأقام مقولاته على مقولات الفقه الظاهري، خلافا لجمهور النحاة، فصار واضحا أن صنيعه من صنيعهم، وعمله من عملهم، وليس في عمله ولا عملهم شيء من الغرابة، لأنه لا غرابة في أن تتفاعل العلوم الإسلامية فيما بينها من فقه ونحو وكلام ... ألخ . فكل هذه العلوم قد انبثقت من أصل واحد هو القرآن، وإن استقلت بفعل الزمن استقلالا شكليا، ولكنها ظلت غير خارجة عن دائرته، فالتفاعل بين هذه العلوم هو تفاعل الأشقاء، لا ضرر منه، ولا غبار عليه"[58].

الخاتمة :

نستنتج من خلال هذه الدراسة التي تناولت مراحل تطور أصول النحو وأصول الفقه ما يلي :

أولا : ذلك التفاعل الذي كان يربط بين هذين العلمين يرجع سببه إلى طبيعة النصوص التي تنطق باللسان العربي في كلا العلمين، وكذلك احتياج الباحث إلى العلمين معا لأنّ كلّا منهما يكمل الآخر .

ثانيا : أن أصول الفقه أقدم من أصول النحو نشأة وتدوينا ، لهذا فإن علم النحو أخذ أصوله من علم أصول الفقه ، ويلاحظ ذلك من خلال التشابه الكبير والواضح في أصوليهما .

ثالثا : ذلك التفاعل الإيجابي الذي كان بين هذين العلمين حيث تأثر النحاة بأصول الفقه ، فأخذوا أصولهم منه ، وألفوا كتبهم على نحو كتب أصول الفقه ، حتى في تبويب مباحثه ، وقد تعدى هذا التفاعل إلى الفروع حيث ألّف الإسنوي كتابا في ذلك سماه "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" جعل فيها الفروع الفقهية مبنية على الأصول النحوية .

رابعا : لقد أخذ هذا التفاعل شكلا سلبيا خاصة عند ابن مضاء القرطبي الذي كان سببه هو تمذهب هذا الأخير بالمذهب الظاهري وتأثره بما جاء به مذهبه الفقهي من نقض القياس والعلل وغيرها من الأصول الفقهية التي اعتمد عليها الجمهور في بناء فروعهم عليها ، ثم قام بنقض تلك الأصول النحوية التي كما قلنا كانت مستقاة من أصول الفقه ، وألف في ذلك كتابا سماه "الرد على النحاة" .

فابن مضاء كغيره من النحاة نظر في النحو نظرة فقهية ، وأقام مقولاته على مقولات الفقه الظاهري خلافا لجمهور النحاة ، وبالتالي فإن كلا الفريقين يمثلان ذلك التفاعل بين العلمين سواء كان بالإيجاب ويمثله الجمهور ، أو بالسلب ويمثله ابن مضاء القرطبي .

لقد أدركت من خلال دراستي لهذا الموضوع حاجة المتخصص في العلوم الشرعية للغة العربية ، وأدركت كذلك قول الأصوليين: إن أصعب بحث في أصول الفقه هو علم دلالات الألفاظ، لأن اللغة العربية هي العمود الفقري لقيام هذه العلوم الشرعية ومنها علم أصول الفقه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأرجو الله تعالى العفو والعافية فيما أخطأت فيه ، والأجر والمثوبة فيما وفقني إليه.

الهوامش:

1 ـ طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي، ص : 25 .
2 ـ القياس في النحو، د/ منى إلياس، ص : 17 .
3 ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، جمال الدين الإسنوي، ص : 54 – 56 .
4 ـ النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها، د/ مازن المبارك، ص : 59 – 64 .
5 ـ الكوكب الدري، ص : 56، 57 .
6 ـ المصدر السابق، ص : 57 – 60، النحو العربي ، ص : 69، 70 .
7 ـ الموجز في النحو، لابن السراج ، تحقيق د/ مصطفى الشويمي بن سالم دامرجي، ص : 12 .
8 ـ الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق د/ عبد الحسين الفتلي، 1/ 25 .
9 ـ الإيضاح في العلل، للزجاجي، تحقيق د/ مازن المبارك، ص : 14 .
10 ـ المصدر نفسه، ص : 18 .
11 ـ الزجاجي حياته وآثاره ومذهبه النحوي من خلال كتابه الإيضاح، د/ مازن المبارك، ص : 75 .
12 ـ الكوكب الدري، ص : 64 ، 65 .
13 ـ الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د/ مازن المبارك .
14 ـ في أصول النحو، ص : 86 .
15 ـ الخصائص ، لابن جني ، تحقيق محمد علي النجار، 1/ 2 .
16 ـ المصدر نفسه، 1/ 163 .
17 ـ المصدر نفسه، 1/ 87، 88 .
18 ـ الكوكب الدري، ص : 68 .
19 ـ النحو العربي : العلة النحوية نشأتها وتطورها، ص : 134 .
20 ـ المصدر نفسه، ص : 134، 135.
21 ـ الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، ص : 95 .
22 ـ الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، تحقيق د/ أحمد محمد قاسم .
23 ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص : 15 .
24 ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوّ، رقم : 7240 .
25 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار ...، رقم : 126 .

26 ـ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص : 31 ، 32 .
27 ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1148.
28 ـ دراسة تاريخية للفقه و أصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، د/ مصطفى سعيد الخن، ص : 40 .
29 ـ أخرجه أحمد ، 1/ 236 – 242 .
30 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم : 7352
31 ـ دراسة تاريخية للفقه و أصوله، مصطفى الخن، ص : 41 .
32 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدوُّ على حكم رجل، رقم : 3043 .
33 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً، رقم : 946 .
34 ـ دراسة تاريخية للفقه و أصوله، ص : 41، 42 .
35 ـ رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص : 15.
36 ـ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البر، باب ماجاء في قطيعة الرحم، رقم : 1125 .
37 ـ رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ص : 429 .
38 ـ أصول الفقه، أبو زهرة، ص : 8، 9 .
39 ـ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، د/ خليفة بابكر الحسن، ص : 8 .
40 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به ...، رقم : 172 .
41 ـ أصول الفقه، لأبي زهرة ، ص : 9 ، 10 .
42 ـ المصدر السابق، ص : 10 ، 11 .
43 ـ تسهيل الحصول على قواعد الأصول، محمد أمين سويد الدمشقي، تحقيق مصطفى سعيد الخن، ص : 27، 28 .
44 ـ أصول الفقه ، لأبي زهرة، ص : 12 .
45 ـ مقدمة ابن خلدون، ص : 455 .
46 ـ دراسة تاريخية للفقه و أصوله، ص : 164 .
47 ـ المصدر نفسه، ص : 165 .
48 ـ الخصائص، ص : 163 .
49 ـ في أصول النحو، ص : 101 .
50 ـ النحو العربي، ص : 81 .

51 ـ المصدر نفسه .
52 ـ في أصول النحو، ص : 105 .
53 ـ النحو العربي، ص : 82، 83 .
54 ـ في أصول النحو، ص : 105 .
55 ـ المصدر نفسه، ص : 244 .
56 ـ المصدر نفسه .
57 ـ الكوكب الدري، ص : 99 .
58 ـ المصدر السابق، ص : 101 .